



إرشادات سياسة هيئة المعرفة

بشأن متطلبات التعلّم عن بُعد وتسجيل الأطفال
في مراكز الطفولة المبكرة





إرشادات سياسة هيئة المعرفة

بشأن متطلبات التعلّم عن بُعد وتسجيل الأطفال في مراكز الطفولة المبكرة

1. النطاق والغرض

تحدد هذه الإرشادات الصادرة عن هيئة المعرفة والتنمية البشرية بدبي المتطلبات والتوقعات الجديدة لمراكز الطفولة المبكرة. وتُطبّق هذه الإرشادات في كل مرة تقرّر فيها هيئة المعرفة أو وزارة التربية والتعليم تعليق تقديم الخدمات الحضورية وتفعيل التعلّم عن بُعد في قطاع التعليم الخاص في دبي، بصرف النظر عن سبب هذا الإجراء (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حالات الطوارئ الصحية العامة، أو الأحوال الجوية الاستثنائية، أو الظروف الأمنية).

تتناول هذه الإرشادات الخاصة بالسياسة ثلاثة مجالات، وهي:

1. توفّع موجه إلى ملاك مراكز الطفولة المبكرة بضرورة الاستمرار في الاضطلاع بمسؤولية الرعاية وتقديم التعليم لجميع الأطفال من عمر 3 سنوات فما فوق، سواءً من خلال التعلّم عن بُعد، أو التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة (يرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي المنفصل)، أو من خلال الجمع بين هذين الخيارين¹.
2. اشتراطات إصدار شهادات الانتقال وإتمام إجراءات الانسحاب للأطفال سبق لهم التسجيل في مدرسة أو مركز طفولة مبكرة يعمل بموجب تصريح ساري المفعول صادر عن الهيئة.
3. اعتماد إجراءات رسمية للانسحاب وإعادة التسجيل بما يحفظ حقوق الأسر ومزوّد الخدمة، وبما يتوافق مع سياسة استرداد الرسوم المعتمدة من الهيئة.

نطاق التطبيق

- تنطبق هذه الإرشادات على جميع الأطفال المُسجّلين في مراكز الطفولة المبكرة العاملة بموجب تصريح ساري المفعول صادر عن هيئة المعرفة. ولا تنطبق على ترتيبات رعاية الأطفال غير الرسمية أو غير المرخّصة.
- في الحالات التي لم يسبق فيها تسجيل الطفل في أي مركز طفولة مبكرة أو مدرسة في دبي تعمل بموجب تصريح ساري من الهيئة، ولا يوجد لديه أي سجل مدرسي سابق، يُعامل على أنه تسجيل جديد، ولا يحتاج في هذه الحالة إلى إصدار شهادة انتقال أو إرسال خطاب انسحاب.
- في حال كان لدى الطفل سجل سابق في مركز طفولة مبكرة أو مدرسة (بما فيها الحالات التي لم يُكمل فيها العام الدراسي)، يتعين تقديم شهادة انتقال أو خطاب انسحاب مُستوفي الشروط قبل إتمام تسجيله لدى الجهة التعليمية الجديدة.

¹ ينسجم اشتراط توفير التعلّم عن بُعد للأطفال من عمر 3 سنوات فما فوق مع المتطلبات المماثلة المعتمدة في المدارس.

- يجب أن تكون شروط الانسحاب متوافقة مع سياسة استرداد الرسوم المعتمدة من هيئة المعرفة².

2. التعريفات

المصطلح	التعريف
مركز الطفولة المبكرة	منشأة تعليمية مرخصة توفر خدمات التعليم و/أو الرعاية للأطفال من سن الولادة وحتى السنة الدراسية الأولى (بما يُقارب عمر 6 سنوات)
السنة التأسيسية الأولى / مرحلة ما قبل الروضة	السنة التأسيسية الأولى - تضم الأطفال من عمر 3 إلى 4 سنوات (تعادل مرحلة ما قبل رياض الأطفال / الحضانة في بعض المناهج التعليمية)
السنة التأسيسية الثانية / الروضة الأولى	السنة التأسيسية الثانية - تضم الأطفال من عمر 4 إلى 5 سنوات (تعادل روضة أولى في بعض المناهج التعليمية)
السنة الأولى / الروضة الثانية	تضم الأطفال من عمر 5 إلى 6 سنوات (تعادل روضة ثانية في بعض المناهج التعليمية). وتوفر بعض مراكز الطفولة المبكرة خدمات التعليم حتى هذه المرحلة.
شهادة انتقال	وثيقة رسمية تُصدرها الجهة التعليمية الحالية، تُفيد باستيفاء الطفل لمتطلبات الانتقال إلى مؤسسة أو جهة تعليمية أخرى ضمن صف دراسي متوافق مع التشريعات السارية، وتُثبت هذه الوثيقة في الوقت ذاته تسوية جميع الالتزامات المالية المترتبة.
خطاب الانسحاب	وثيقة رسمية تُثبت أن ولي الأمر قد سحب طفله رسمياً من مركز طفولة مبكرة أو مدرسة وفقاً لسياسات الجهة التعليمية المعنية، وتؤكد كذلك تسوية جميع الرسوم المستحقة.
تفعيل التعلّم عن بُعد	توجيه صادر عن هيئة المعرفة يقتضي أو يُحيز انتقال المدارس الخاصة و/أو مراكز الطفولة المبكرة من التعليم الحضوري إلى التعليم عن بُعد.

² انظر سياسة التسجيل واسترداد الرسوم المدرسية المعتمدة عبر [النقر على هذا الرابط](#).

3. متطلبات التعلّم عن بُعد

3.1 نطاق التطبيق

تسري الأحكام التالية عند تفعيل هيئة المعرفة لنظام التعلّم عن بُعد³.

المتطلبات	الفئة العمرية
لا يُشترط تقديم التعلّم عن بُعد لهذه الفئة العمرية. ويتم تعليق خدمات الرعاية والتعليم المقدّمة داخل مراكز الطفولة المبكرة طوال فترة التعلّم عن بُعد. ويجوز للمراكز التقدّم بطلب للحصول على الموافقة لتقديم خدمة التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة خلال هذه الفترة. وقد خصّص لهذه الخدمة دليل إرشادي مستقل.	أقل من 3 سنوات
يُتوقّع من مراكز الطفولة المبكرة تقديم التعلّم عن بُعد لهذه الفئة العمرية. وعلى المراكز العمل على توفير فرص تعلّم يومية مننّمة بما يتوافق مع الحد الأدنى من المعايير الواردة في القسم 3.2. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لمراكز الطفولة المبكرة التقدّم بطلب للحصول على الموافقة لتقديم خدمة التعلّم في المنزل لهذه الفئة العمرية، كما هو موضح أعلاه.	3 سنوات فما فوق (المرحلة التأسيسية الأولى، والمرحلة التأسيسية الثانية، والسنة الأولى)

وكما هو الحال في المدارس، يتعيّن على جميع مراكز الطفولة المبكرة المرخّصة التي تقدم خدماتها للأطفال من عمر 3 سنوات فما فوق أن تعمل على توفير التعلّم عن بُعد عند تفعيله من قبل الهيئة.

3.2 المعايير الدنيا الجديدة للتعلّم عن بُعد لمراكز الطفولة المبكرة

الجلسات المتزامنة (المباشرة)

- يتعيّن على مراكز الطفولة المبكرة العمل على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات اليومية التالية للتعلّم المتزامن (المباشر والتفاعلي) خلال أي فترة يتم فيها تفعيل التعلّم عن بُعد.
- تتم متابعة مواظبة الأطفال على حضور هذه الجلسات، إلا أن مشاركتهم فيها تظل اختيارية. وبالنسبة للأطفال من عمر 3 إلى 6 سنوات، يجب مرافقة هؤلاء الأطفال أثناء هذه الجلسات من قبل أحد أولياء الأمور، أو شخص بالغ مُفوّض (مثل المُربية)، أو معلّم زائر يتبع لمركز الطفولة المبكرة لتقديم الدعم اللازم.

³ تم إعداد مقترح سياسة منفصل يهدف إلى تمكين مراكز الطفولة المبكرة من إعداد وتشغيل نموذج التعلّم في المنزل بإشراف المركز، وذلك من خلال إفاد كوادرها لتطبيق هذه الخدمة في المنازل وفق الاشتراطات المعتمدة.

المرحلة الدراسية	النطاق العمري	الحد الأدنى لمدة التعلم المتزامن (المباشر)	تنظيم الجلسات
المرحلة التأسيسية الأولى/مرحلة ما قبل الروضة	3-4 سنوات	من 30 إلى 45 دقيقة يومياً	من 2 إلى 3 جلسات، مدة كل واحدة منها من 10 إلى 15 دقيقة، مع تخصيص فترات استراحة بين الجلسات
المرحلة التأسيسية الثانية/الروضة الأولى	4-5 سنوات	من 45 إلى 60 دقيقة يومياً	من 2 إلى 3 جلسات، مدة كل واحدة منها من 15 إلى 20 دقيقة، مع تخصيص فترات استراحة بين الجلسات
السنة الأولى/الروضة الثانية	5-6 سنوات	من 60 إلى 90 دقيقة يومياً	من 3 إلى 4 جلسات، مدة كل واحدة منها من 15 إلى 25 دقيقة، مع تخصيص فترات استراحة بين الجلسات

التعلم غير المتزامن (المُعَدّ مسبقاً/المُسجّل مسبقاً)

بالإضافة إلى الجلسات المتزامنة، يُتوقع من مراكز الطفولة المبكرة توفير أنشطة تعلم مُعدّة و/أو مسجّلة مسبقاً، على أن تكون ملائمة للفئة العمرية.

إتاحة أنشطة تعلم إضافية يتولى قيادتها أولياء الأمور/مقدمو الرعاية

- ينبغي على مراكز الطفولة المبكرة إتاحة أنشطة تعلم غير متصلة بالإنترنت وملائمة للفئة العمرية، لا سيما للأطفال الأكبر سناً (مثل أنشطة اللعب الإبداعي، والأنشطة البدنية والقراءة)، بحيث يمكن لأولياء الأمور أو مقدمي الرعاية تنفيذها في أوقات أخرى.
- يجب على مراكز الطفولة المبكرة تزويد أولياء الأمور بخطط يومية أو أسبوعية توضح أنشطة التعلم المتزامنة وأنشطة التعلم غير المتصلة بالإنترنت.
- ينبغي تصميم هذه الأنشطة مع مراعاة تعدد المسؤوليات لدى أولياء الأمور، بما في ذلك التزامات العمل ورعاية أطفال آخرين.



3.3 المنصات والتنفيذ

- يجوز لمراكز الطفولة المبكرة استخدام أي منصة آمنة ومعتمدة من هيئة المعرفة لاجتماعات الفيديو أو لإدارة التعلّم (مثل Zoom، وMicrosoft Teams، وGoogle Meet، وSeesaw، وClassDojo، وغيرها).
- يتعيّن على مراكز الطفولة المبكرة التأكد من أن المنصة المختارة متاحة لجميع الأسر المعنيّة، مع تقديم الدعم الفني أو الإرشاد اللازم لأولياء الأمور في حال مواجهتهم صعوبات في استخدامها.
- يجب أن يتولى تقديم جميع الجلسات عبر الإنترنت كوادر تعليمية مؤهلة تعمل لدى المركز.
- يتعيّن على مراكز الطفولة المبكرة التأكيد على سياسة حماية الطفل المعتمدة لديها فيما يخص التعلّم عن بُعد، والاحتفاظ بسجل حضور يومي لكافة الجلسات التي تُعقد عبر الإنترنت.

3.4 التواصل مع أولياء الأمور

- يتعيّن على مراكز الطفولة المبكرة إخطار أولياء الأمور خلال 24 ساعة من تفعيل التعلّم عن بُعد، مع تزويدهم بجدول ومواعيد الجلسات عبر الإنترنت، وكافة التفاصيل المتعلقة بالدخول إلى المنصة المستخدمة، وأي بيانات أخرى مطلوبة.
- يجب على مراكز الطفولة المبكرة تحديد جهة تواصل واضحة لأولياء الأمور لطرح الاستفسارات أو إبداء أي تحفظات خلال فترة التعلّم عن بُعد.

4. متطلّبات شهادة الانتقال

4.1 الحالات التي تتطلب إصدار شهادة الانتقال

تكون شهادة الانتقال مطلوبة⁴ في الحالات التالية:

إذا كان الطفل المُسجّل:

- ينتقل من مركز طفولة مبكرة مرخّص إلى مركز طفولة مبكرة مرخّص آخر، أو من مدرسة إلى مدرسة أخرى.
- ينتقل من مركز طفولة مبكرة مرخّص إلى مدرسة خاصة مرخّصة.
- ينتقل من مدرسة خاصة مرخّصة إلى مركز طفولة مبكرة مرخّص، أو بين أيّ من مزوّدي خدمة مرخصين.

يسري هذا المتطلّب في أي وقت خلال العام الدراسي، وليس فقط عند تفعيل التعلّم عن بُعد.

ملاحظة: شهادة الانتقال مطلوبة لكل طفل بصدد الانتقال من مزوّد خدمة إلى آخر.

⁴ كان هذا المتطلّب يقتصر سابقاً على الطلبة في السنة الثالثة (الصف الثاني) فما فوق، وحالما يتم تفعيل هذه الخدمة سيتم إخطار مراكز الطفولة المبكرة بذلك.

4.2 إجراءات إصدار شهادة الانتقال

1. يقدم ولي الأمر طلباً خطياً إلى مركز الطفولة المبكرة أو المدرسة الحالية للحصول على شهادة انتقال.
2. يتولى مزود الخدمة (مركز الطفولة المبكرة/المدرسة الحالية) التحقق من تسوية جميع الرسوم والالتزامات المالية المستحقة على ولي الأمر.
3. عند التأكد من تسوية جميع الرسوم، تُصدر الجهة المزودة للخدمة شهادة الانتقال على الفور.
4. تُرسل نسخة إلكترونية من شهادة الانتقال إلى ولي الأمر لتقديمها إلى مركز الطفولة المبكرة أو المدرسة التي سيلتحق بها الطفل كجزء من إجراءات التسجيل المعتمدة.

4.3 رسوم إصدار شهادة الانتقال

- بالنسبة للمدارس، تبلغ رسوم إصدار شهادة الانتقال 120 درهماً إماراتياً. أما بالنسبة لمراكز الطفولة المبكرة، لا يتم استيفاء أي رسوم حالياً على إصدار شهادة الانتقال إلى حين إخطار مراكز الطفولة المبكرة باعتماد هذه الرسوم ضمن جدول الرسوم الخاص بها.
- لا يجوز لمزودي الخدمة تحصيل أي رسوم إضافية تتجاوز الرسوم المعتمدة لإصدار شهادة الانتقال، باستثناء أي مبالغ مستحقة وفق سياسة الاسترداد المعتمدة من الهيئة.

4.4 التزامات الجهة التعليمية الجديدة

- يتعين على أي مركز طفولة مبكرة مرخص أو مدرسة مرخصة تستقبل طفلاً سبق تسجيله لدى جهة تعليمية مرخصة أخرى أن تشترط تقديم شهادة انتقال سارية ضمن إجراءات القبول.
- لا يجوز استكمال إجراءات التسجيل دون تقديم شهادة الانتقال، إلا في الحالات التي يتم فيها تقديم خطاب انسحاب وفقاً لما هو موضح في القسم 5.

5. إجراءات الانسحاب

5.1 الحق في الانسحاب

- يحق لأولياء الأمور سحب أطفالهم (إذا كانوا دون سن التعليم الإلزامي) من مركز الطفولة المبكرة أو المدرسة في أي وقت، بما في ذلك خلال فترات تفعيل التعلم عن بُعد.
- في المقابل، يجب أن يتم الانسحاب وفق إجراءات رسمية معتمدة تضمن حماية حقوق كلٍّ من ولي الأمر ومزود الخدمة.

5.2 خطوات تنفيذ الانسحاب



1. يُقدّم ولي الأمر طلب انسحاب خطّي إلى مركز الطفولة المبكرة أو المدرسة، مع تحديد آخر يوم حضور للطفل (أو آخر يوم مشاركة في التعلّم عن بُعد).
2. يُراجع مزوّد الخدمة الحساب المالي لولي الأمر، والتأكد من تسوية جميع الرسوم المستحقة حتى تاريخ الانسحاب وفقاً لسياسة الرسوم والاسترداد المعتمدة لديه.
3. بعد تسوية الرسوم، تُصدر الجهة المزوّدة للخدمة خطاب انسحاب رسمي إلى ولي الأمر خلال ثلاثة أيام عمل.
4. يُؤكد خطاب الانسحاب ما يلي: اسم الطفل وتاريخ ميلاده، وتاريخ الالتحاق، وتاريخ الانسحاب، وتسوية جميع الالتزامات المالية.

5.3 استخدام خطاب الانسحاب

- إذا رغب ولي الأمر، بعد سحب طفله من مركز الطفولة المبكرة أو المدرسة، في تسجيل طفله لدى مزوّد خدمة جديد في وقت لاحق (مثل شهر سبتمبر للعام الدراسي التالي)، يُمكن لمزود الخدمة الجديد قبول خطاب الانسحاب بدلاً من شهادة الانتقال.
- يعد خطاب الانسحاب دليلاً كافياً على أن تسجيل الطفل السابق قد أُغلق بشكل رسمي، وأن جميع الرسوم المستحقة قد تمت تسويتها.

5.4 الالتزامات المالية عند الانسحاب

- على أولياء الأمور الراغبين بسحب أطفالهم سداد الرسوم المستحقة حتى تاريخ سريان الانسحاب وفقاً للشروط والأحكام المعتمدة لدى مزوّد الخدمة.
- لا يجوز لمزود الخدمة حجب خطاب الانسحاب إذا تم تسديد الرسوم المستحقة حتى تاريخ الانسحاب.
- يحق لمزود الخدمة الامتناع عن تسليم سجلات الطفل أو تقاريره أو أي مستندات أخرى إذا كان الهدف من ذلك هو استيفاء الرسوم المستحقة له قانوناً.
- يجب إحالة أي نزاع يتعلق بالرسوم عبر قنوات الشكاوى المعتمدة لدى هيئة المعرفة.

6. متطلبات التسجيل (للطبة الجُدد والطبة الذين سبق لهم التسجيل في دبي)

6.1 الطلبة الجُدد (لم يسبق لهم التسجيل في دبي)

- يُقصد بالطلبة الجُدد الطلبة الذين لم يسبق لهم الالتحاق بأي جهة تعليمية في إمارة دبي.
- الطلبة الجُدد الذين لا يوجد لهم أي سجل تعليمي سابق يخضعون لإجراءات التسجيل الاعتيادية المعتمدة من الهيئة، ولا يُطلب منهم تقديم شهادة انتقال أو خطاب انسحاب.
- يتعيّن على الجهة التعليمية المُستقبلة (الجديدة) توثيق أن الطفل لا يمتلك أي سجل تعليمي سابق ضمن ملف التسجيل الخاص به.

6.2 الطلبة المنتقلون من جهات تعليمية أخرى في دبي

يتعيّن على الطفل المُسجّل حالياً لدى مركز طفولة مبكرة مرخّص أو مدرسة خاصة مرخّصة في دبي (أو سبق له التسجيل في إحدى هذه الجهات) تقديم شهادة انتقال سارية صادرة عن الجهة التعليمية السابقة، وذلك قبل استكمال إجراءات تسجيله لدى الجهة التعليمية الجديدة. يهدف هذا المتطلب إلى ضمان ما يلي:

- إخطار الجهة التعليمية السابقة للطفل بعملية الانتقال بشكل رسمي.
- التأكد من تسوية جميع الرسوم والالتزامات المالية المستحقة لدى الجهة التعليمية السابقة.
- المحافظة على السجلات التعليمية للطفل بصورة سليمة.

6.3 الطلبة الذين يعودون للتسجيل بعد الانسحاب

- في الحالات التي يتم فيها انسحاب الطفل رسمياً من جهة تعليمية سابقة دون الالتحاق بجهة تعليمية أخرى، ويكون ولي أمره حائزاً على خطاب انسحاب ساري، يجوز للجهة التعليمية الجديدة تسجيله عند تقديم خطاب الانسحاب بديلاً عن شهادة الانتقال.
- يتعيّن على الجهة التعليمية المُستقبلة الاحتفاظ بنسخة من خطاب الانسحاب ضمن ملف تسجيل الطفل.

6.2 ملخص المستندات المطلوبة

ملاحظات	المستندات المطلوبة	حالة الطالب
يتعين على الجهة التعليمية توثيق أن الطفل لا يمتلك أي سجل تعليمي سابق في دبي.	لا يُطلَب أي مستند (تسجيل اعتيادي)	طالب جديد (لم يسبق له الالتحاق بأي جهة تعليمية في دبي)
يجب أن تكون صادرة عن آخر جهة تعليمية كان الطفل مسجلاً فيها.	شهادة الانتقال	الانتقال من جهة تعليمية أخرى في دبي
يصدر من الجهة التعليمية السابقة ويؤكد إتمام الانسحاب رسمياً وتسوية الرسوم.	خطاب الانسحاب	إعادة التسجيل بعد فترة من الانسحاب الرسمي

7. المتابعة

7.1 المتابعة

ستتولى هيئة المعرفة متابعة مدى التزام مراكز الطفولة المبكرة في تطبيق ما ورد في هذه الإرشادات الخاصة بالسياسة، وذلك خلال ما يلي:

- مراجعة سجلات الحضور والمراسلات مع أولياء الأمور.
- تحليل الشكاوى الواردة من أولياء الأمور.
- تنفيذ زيارات دورية وأنشطة ضمان الجودة.

تدرك هيئة المعرفة بأن بعض الجهات المُقدّمة للخدمة قد تحتاج إلى دعم إضافي للوفاء بهذه المتطلبات، لا سيما مراكز الطفولة المبكرة الصغيرة. وتؤكد الهيئة أن الفريق المختص لديها متاح لتقديم المشورة والإرشاد لأي جهة تعليمية تطلب المساعدة في تطبيق هذه السياسة.

8. الأهداف والمبررات

تم إعداد هذه الإرشادات الخاصة بالسياسة استجابةً للاحتياجات التالية:

8.1 استمرارية التعليم

عند تفعيل التعلّم عن بُعد، كان الأطفال في المرحلتين التأسيسيتين الأولى والثانية والصف الأول في مراكز الطفولة المبكرة يُتركون سابقاً من دون تقديم خدمة تعليمية منّظمة، مما يؤدي إلى تفاوت بين الأطفال في المدارس (الذين يتلقون التعلّم عن بُعد)، والأطفال في مراكز الطفولة المبكرة الذين قد لا تتاح لهم هذه الخدمة. وبالتالي، فإن توفير تعلّم عن بُعد في جميع المراكز المرخّصة التي تقدم خدماتها للأطفال من عمر 3 سنوات فما فوق يضمن استمرارية التعلّم على نحو متنسق لجميع الأطفال في هذه المرحلة.

8.2 حماية الأسر

خلال فترات تفعيل التعلّم عن بُعد السابقة، تم تعليق تقديم الخدمات في مراكز الطفولة المبكرة، مما ترك أولياء الأمور، بمن فيهم العاملون في القطاعات الحيوية مثل الكوادر الصحية، دون دعم في مجال رعاية الأطفال أو التعليم. وبالتالي، اضطر بعضهم إلى سحب أطفالهم من المراكز ورفض سداد الرسوم المستحقة، مما أدّى إلى نشوء نزاعات مالية. لذلك، توفّر إجراءات شهادة الانتقال وخطاب الانسحاب الرسمي المنصوص عليها في هذه السياسة قدراً أكبر من الوضوح والحماية لكل من أولياء الأمور والجهات المُقدّمة للخدمة.



8.3 استيفاء الرسوم والعدالة المالية

من خلال اشتراط تقديم شهادة انتقال أو خطاب انسحاب قبل استكمال تسجيل الطفل لدى جهة تعليمية جديدة، تضمن هذه الإجراءات تمكين الجهات المزودة للخدمة من استيفاء الرسوم المستحقة بشكل نظامي وقانوني. وفي الوقت ذاته، تحول دون لجوئها إلى حجز سجلات الأطفال التعليمية أو فرض عوائق غير مبررة تعيق عملية الانتقال.

8.4 الموازنة مع الممارسات المعتمدة في المدارس

تشتط المدارس الخاصة في دبي تقديم شهادات انتقال عند انتقال الطلبة إلى مدارس أخرى، كما تطبق إجراءات منظّمة بشأن الرسوم والانسحاب تخضع لتنظيم هيئة المعرفة. وتأتي هذه السياسة لتقنين هذه الحماية والالتزامات وتوسيع نطاقها لتشمل قطاعي المدارس ومراكز الطفولة المبكرة على حدٍ سواء، بما يضمن الاتساق على مستوى المنظومة التعليمية في دبي.

9. تاريخ السريان والمراجعة

- تسري هذه السياسة اعتباراً من 24 مارس 2026، ويبدأ تطبيقها فوراً على جميع مراكز الطفولة المبكرة المرخّصة في دبي.
- يُتوقَّع من جميع مراكز الطفولة المبكرة الالتزام الكامل بجميع متطلبات هذه السياسة اعتباراً من تاريخ صدورها.
- تخضع هذه السياسة للمراجعة بعد 12 شهراً من تاريخ سريانها، أو قبل ذلك متى دعت الحاجة.
- سيتم إبلاغ جميع مراكز الطفولة المبكرة بأيّ تعديلات تطرأ عليها، كما ستُنشر هذه التعديلات على الموقع الإلكتروني لهيئة المعرفة والتنمية البشرية.